مبادرة للعبادة وهنا من زيادته وكصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه لخبر صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وخبر لئن عشت الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وسن صوم يوم الحادي عشر الخبر في عليه ان في وحكمة صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط لعاشوراء والمخالفة لليهود كما زادها الناظم بقوله خولف بالتاسع اي بصومه مع العاشر المرضي قلبا اي لاجل فوائد مرضي القلب بالكفر عاشوراء بالصوم وكصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بصومها في النسائي وغيره الا في ذي الحجة فصوم ثالث عشره حرام فهل يسقط او يعوض عنه السادس عشر او يوما من الشهر الاول لم ار من تعرض له ذكره الشارح وسميت الليالي المذكورة بالبيض لان نورها يعم ليلها ومثل صومه الخميس والاثنين للاتباع رواه الترمذي وغيره وكصومه الدهر لخبر البيهقي من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا او عقد تسعين لا صومه التشريق لا العيدين اي ايامهما فانه حرام كما ذكره هنا من زيادته ومحل ندب صوم الدهر اذا لم يخف منه ضررا او فوت حق والا فهو مكروه وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الدهر وحيث لا يكره قال المتولي صوم يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر واختاره السبكي ويسن صوم شعبان والاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ويكره افراد كل من الجمعة والسبت والاحد بالصوم

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاصل فيه الاجماع والاخبار الصحيحة واركانه لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما يعلم من كلامه الاتي سن الاعتكاف في كل وقت وانما يصح اعتكاف مسلم عاقل ولو صبيا ورقيقا وزوجة لكن يحرم بغير اذن السيد والزوج فلهما اخراجهما منه وكذا من تطوع اي نافلة نعم للمكاتب ان يعتكف بغير اذن سيده اذ لا حق له في منفعته كالحر وخرج بالمسلم الكافر وبالعاقل المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز اذ لا نية لهم ...

الجمعة بل يجب فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من اهلها ان الخروج لما يقطع التتابع بنيته له في ابتدائه كالصلاة ويجب في المنذور نية الفرضية ليمتاز عن النفل ومن يخرج من المسجد ولو لقضاء حاجة ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه يجدد نيته بعد العود اليه اذ الثاني اعتكاف جديد الا ان يعزم عند خروجه على العود فلا يجب تجديدها ومقدر الزمن لاعتكافه جددها للخروج لقاطع ولاء مما سيأتي بيانه لتعذر البناء دون خروجه لما لا يقطعه وان طال زمنه ووقع الاعتكاف لشمول النية كل المدة بالتعيين ومحل ذلك اذا قدر زمنا متواليا فان اطلقه كيوم او شهر وجب تجديد النية لخروجه مطلقا الا ان اخرج لقضاء الحاجة وتركه اي بنيته ويتركه الوطء في المسجد او خارجه وان لم ينزل ويتركه استدعاه اي الوطء من نفسه ما نه بشهوة عاتيه اي مع الانزال منه لزوال الاهلية بحرم فان لم ينزل او انزل بنظر او فكر او بلمس بلا شهوة او احتلام لم يبطل اعتكافه ويشترط فيما يبطله من ذلك العمد والاختيار والعلم بالتحريم ومحل ما ذكر في الوطء اما المشكل فلا يضر وطيه فامناه باحد فرجيه كما قال الرافعي واعلم ان القاطع قسمان قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف المتتابع وسياتي اخر الباب وقاطع للاعتكاف في الحال يعني انه لا يحسب من زمن الاعتكاف وقد اخذ في بيانه وان كان فيه ما يقطع الولاء ايضا باعتبار فقال وقطعه اي الاعتكاف يكون بالسكر لعدم الاهلية للعبادة وللحيض والنفاس لمنافاتهما له وللجنون اذ العبادات البدنية لا تصح معه او بالكفر لعدم الاهلية له وللاحتلام لمنافاته له هذا هو المنقول فقول اصله لا الاحتلام مردود وبيان ذلك ما زاده بقوله وجامعه بلا تذكر اعتكافه ومع تذكره يبطله لقطعه الولاء حينئذ كما سياتي فاغتسله اي فيغتسل للاحتلام والجماع في غير مسجد وان امكنه فيه لاحترامه وما افهمه كلام الروضة والمنهاج واصلهما من جوازه في المسجد محمول على ما اذا ...

Copyright © King Saud University